التقديم تجب على الوارث وفي المخرج لا فطرة اصلا وفيه اوجه انها تجب على الوارث على
هذا القول بنا على التقدير ان الوارث يبني على حول المورث ⁕ فصل
الفطرة يجوز تعجيلها من اول شهر رمضان على المذهب وتقدم بيانه في باب التعجيل
فاذا لم يعجل استحب ان لا يؤخر اخراجها عن صلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يوم الفطر
فان اخر قضى ⁕ فصل الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره
وجهات التحمل ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في
الجملة فمن لزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في
ذلك امور ويستثنى عنه صور منها ما يتفق عليه ومنها ما يختلف فيه سيظهر
بالتفريع ان شا الله تعالى وقال ابن المنذر من اصحابنا تجب فطرة الزوجة في مالها
لا على الزوج فمن المستثنى ان الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه تفريعا على المذهب
في وجوب الاعفاف وفي وجوب فطرتها عليه وجهان اصحهما عند الغزالي وطائفة بيه
وجوبها والاصح عند صاحب التهذيب وغيرهما لا تجب ⁕ قلت هذا
الثاني هو الاصح وجزم الرافعي في المحرر بصحته والله اعلم ويجري القولان في فطرة
مستولدته ثم ينزع الاصول والفروع فان كانوا موسرين لم تجب نفقتهم والا فكل
من جمع منهم الى الاعسار الصغر او الجنون او الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد في حقه
الاعسار ففي نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في الاصول وحكم الفطرة حكم
النفقة اتفاقا واختلافا اذا ثبت هذا فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته
ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الاب لسقوط نفقته ولا على الابن
لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة عن الاب وجهان
اصحهما السقوط كالكبير والثاني لا تسقط لتاكدها ⁕ فرع الفطرة الواجبة عنه
على الغير هل تلاقي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي ام تجب على المؤدي ابتداء فيه خلاف
يقال وجهان ويقال قولان ورجحان اصحهما الاول ثم الاكثرون طردوا الخلاف في كل
مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب وقال الامام وقال طوائف من
المحققين هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط واما فطرة المملوك والقريب فتجب
على المؤدي ابتداء قطعا لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب لعجزه ثم حيث فرض الخلاف

وقلنا

وقلنا بالتحمل فهو كالضمان ام كالحوالة قولان حكاهما ابو العباس الروياني في المسائل
الجرجانيات ولو كان الزوج معسرا والزوجة امة او حرة موسرة فطريقان اصحهما
فيه قولان بنا على الاصل المذكور ان قلنا الوجوب يلاقي المؤدى عنه اولا وجبت
ظاهر الفطرة على الحرة وسيد الامة والا فلا شي على احد والطريق الثاني تجب على سيد الامة
ولا شي على الحرة وهو المنصوص والفرق كمال تسليم الحرة نفسها فتسقط فطرتها بخلاف
الامة ⁕ قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم اما اذا نشزت فتسقط فطرتها
عن الزوج قطعا قال الامام والوجه عندي القطع بايجاب الفطرة عليها وان قلنا لا
يلاقيها الوجوب لانها بالنشوز خرجت عن امكان التحمل ولو كان زوج الامة موسرا
ففطرتها كنفقتها وسياتي بيانها في بابها ان شا الله تعالى واما خادم الزوجة
فان كانت مستاجرة لم تجب فطرتها وان كانت من اما الزوج فعليه فطرتها وان كانت
من اما الزوجة والزوج ينفق عليها لزمه فطرتها لانه يمونها نص عليه الشافعي رضي
الله عنه في المختصر وقال الامام الاصح عندي انها لا تلزمه ⁕ فرع لو اخرجت
الزوجة فطرة نفسها ففي اجزائها وجهان ان قلنا الزوج متحمل اجزا والا فلا ويجري
الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراض او غيره واخرج بغير اذنه
فالمنصوص في المختصر الاجزا ولو اخرجت الزوجة او القريب باذن من عليه اجزا لوه
بلا خلاف بل لو قال الرجل لغيره ادّ عني فطرتي ففعل اجزاه كما لو قال اقض ديني
فرع تجب فطرة الرجعية كنفقتها واما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة
كما لا نفقة وان كانت حاملا فطريقان احدهما تجب كالنفقة وهذا هو الراجح عند
الشيخ ابي علي والامام والغزالي والثاني وبه قطع الاكثرون ان وجوب الفطرة
مبني على الخلاف في ان النفقة للحامل ام للحمل ان قلنا بالاول وجبت والا فلا لان
الجنين لا تجب فطرته هذا اذا كانت الزوجة حرة فان كانت امة ففطرتها بالاتفاق
مبنية على ذلك الخلاف فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لانه لو برز
النفقة الحمل لم تجب نفقته على الزوج لانه ملك سيدها وان قلنا للحامل وجبت سوا
ولا فديه رجحنا الطريق الاول او الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لان الاظهر ان للحامل
فرع لا تجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته الكافرين ⁕ فرع

Copyright © King Saud University